السنة الثالثة بعد المائة - عدد 6269 — 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الصفقات العمومية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1485.14 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1435 (25 أبريل 2014) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية 5545

نصوص خاصة

تعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

مرسوم رقم 2.14.378 صادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.13.212 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه 5549

صفحة

الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.

مرسوم رقم 2.14.386 صادر في 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للهري بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 5549

مرسوم رقم 2.14.387 صادر في 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للبرج بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 5550

مرسوم رقم 2.14.388 صادر في 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة دوار الملاح بالجماعة القروية لتاونزة بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 5550

مرسوم رقم 2.14.381 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لبني يخلف بعمالة المحمدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 5551

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوكالات المستقلة الجماعية.- تفويض سلطة تعيين المدراء العامون.

مرسوم رقم 2.14.445 صادر في 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014) بتفويض سلطة تعيين المدراء العامين للوكالات المستقلة الجماعية..... 5551

تفويض الإمضاء.

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2022.14 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 5552

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2023.14 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 5552

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2024.14 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. 5554

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1953.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5554

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1954.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5555

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1955.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5555

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1956.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5556

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1957.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5556

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1958.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5557

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1959.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5557

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1960.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5558

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1961.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5558

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1962.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5559

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1963.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5559

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1964.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5560

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1988.14 صادر في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5560

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1989.14 صادر في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5561

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1990.14 صادر في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5561

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1991.14 صادر في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5562

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1992.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5562

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1993.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5563

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1994.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5563

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1995.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5564

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1996.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5564

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1997.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5565

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1998.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5565

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1999.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5566

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2000.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5566

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2001.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5567

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2002.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5567

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2003.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5568

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2004.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5568

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2005.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5569

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2006.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5569

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2007.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5570

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2008.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5570

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2009.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5571

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2010.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5571

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2011.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5572

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2012.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5572

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2013.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5573

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2014.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5573

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2015.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5574

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2019.14 صادر في 28 من رجب 1435 (28 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5574

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2025.14 صادر في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5575

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2026.14 صادر في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5575

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2027.14 صادر في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5576

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2028.14 صادر في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5576

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2029.14 صادر في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5577

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2030.14 صادر في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5577

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2031.14 صادر في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5578

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2071.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتفويض السلطة..... 5578

الملاحة الجوية المدنية .- تجديد ومنح رخصتي استغلال خدمات جوية.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 1602.14 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014) بتجديد الرخصة الممنوحة لشركة «AIR ARABIA MAROC» للقيام باستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين والبضائع..... 5579

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 1601.14 صادر في 5 رجب 1435 (5 ماي 2014) بمنح رخصة استغلال خدمات العمل الجوي لشركة «LAKRIKBA & CHARIF»..... 5580

رخص المعادن

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1044.14 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2637942 لفائدة السيد ناجيم الهزاط..... 5582

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1045.14 صادر في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2637943 لفائدة شركة MINERAL PRODUCT SARL..... 5582

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1046.14 صادر في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2637944 لفائدة شركة MINERAL PRODUCT SARL..... 5583

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1047.14 صادر في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2637945 لفائدة شركة MINERAL PRODUCT SARL..... 5583

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1048.14 صادر في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2637946 لفائدة شركة MINERAL PRODUCT SARL..... 5584

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1049.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2634947 لفائدة السيد عبد الله زروال..... 5584

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1050.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2637948 لفائدة السيد عبد الله زروال..... 5585

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1051.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2637949 لفائدة السيد امحند شهبوني..... 5585

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1052.14 صادر في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2637819 الممنوحة لفائدة السيد محمد زرزور..... 5586

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1053.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2637847 الممنوحة لفائدة السيد عبد السلام لحلو..... 5586

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1054.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصتي البحث عن المعادن رقمي 2637747 و 2637748 الممنوحتين لشركة يابوسمي YABOSMI SARL..... 5587

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1055.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الحاملة الأرقام من 2637750 إلى 2637755 الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 5587

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1056.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2637756 الممنوحة لفائدة شركة صودمين SODEMIN S.A.R.L. 5588

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1057.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2637758 الممنوحة لفائدة شركة La Compagnie Minière des Guemassa..... 5588

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1058.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصتي البحث عن المعادن الحاملتين لرقمي 2637850 و 2637851 الممنوحتين لكل من السيد بلقاسم الزاوي والسيد الهادي الفونطي..... 5589

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1059.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 263169 الممنوحة لفائدة السيد محمد الفقيه..... 5589

صفحة

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1060.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 3010 الممنوحة لفائدة شركة Minéral et Substance Utile S.A.R.L..... 5590

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1101.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238017 في إسم شركة TRES FORCAS..... 5590

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1102.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237918 في إسم شركة MASSAY HOLDING..... 5591

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1103.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237919 في إسم شركة MASSAY HOLDING..... 5591

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1104.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237920 في إسم شركة MASSAY HOLDING..... 5592

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1105.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237922 في إسم السيد الحساين ختوش..... 5592

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1106.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237923 في إسم السيد يحيى حمداوي..... 5593

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1107.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237940 في إسم السيد أحمد ركاد..... 5593

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1108.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238008 في إسم السيد الحسين علام..... 5594

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1109.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237904 في إسم السيد قاسمي عدسي..... 5594

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1110.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237905 في إسم السيد محمد نجار..... 5595

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1111.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237906 في إسم السيد الخياطي فريد..... 5595

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1112.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237907 في إسم السيد الخياطي فريد..... 5596

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1113.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237908 في إسم السيد الصغير العربي..... 5596

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1485.14صادر في 25 من جمادى الآخرة 1435 (25 أبريل 2014) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 21.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، لا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، لا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3535.13 الصادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) المحدد لقائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1435 (25 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	إسم المؤسسة العمومية
ABHBC	وكالة حوض مياه أبي رقراق والشاوية
ABHGZR	وكالة حوض مياه الكويرة وواد زيز
ABHL	وكالة حوض مياه اللوكوس
ABHM	وكالة حوض مياه ملوية
ABHOR	وكالة حوض مياه أم الربيع
ABHS	وكالة حوض مياه سبو
ABHSHO	وكالة حوض مياه الساقية الحمراء وواد الدهب
ABHSM	وكالة حوض مياه سوس ماسة
ABHT	وكالة حوض مياه تانسيفت
ADEREE	الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقية
ANAM	الوكالة الوطنية للتأمين الصحي
ANAPEC	الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات
ANLCA	الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية
AREFCA	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدارالبيضاء الكبرى
AREFCO	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ورديغة
AREFDA	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة عبدة
AREFFB	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس بولمان
AREFGCB	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب شراردة بني حسن
AREFGS	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم سمارة
AREFLB	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون بوجدور والساقية الحمراء
AREFMT	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس تافيلالت
AREFODL	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب لكويرة
AREFOR	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية
AREFRSZ	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا زمور زعير
AREFSMM	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس- ماسة-درعة
AREFTA	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة أزيلال
AREFTEH	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تانسيفت الحوز
AREFTHT	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة الحسيمة تاونات
AREFTT	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان
CAGCA	الغرفة الفلاحية لجهة الدار البيضاء الكبرى
CAGCO	الغرفة الفلاحية لجهة الشاوية ورديغة
CAGDA	الغرفة الفلاحية لجهة دكالة عبدة
CAGFB	الغرفة الفلاحية لجهة فاس بولمان
CAGGCB	الغرفة الفلاحية لجهة الغرب شراردة بني حسن
CAGGS	الغرفة الفلاحية لجهة كلميم سمارة
CAGLB	الغرفة الفلاحية لجهة العيون بوجدور والساقية الحمراء
CAGMT	الغرفة الفلاحية لجهة مكناس تافيلالت
CAGODL	الغرفة الفلاحية لجهة وادي الذهب لكويرة
CAGOR	الغرفة الفلاحية للجهة الشرقية
CAGRSZ	الغرفة الفلاحية لجهة الرباط سلا زمور زعير
CAGSMD	الغرفة الفلاحية لجهة سوس - ماسة - درعة
CAGTA	الغرفة الفلاحية لجهة تادلة أزيلال
CAGTEH	الغرفة الفلاحية لجهة تانسيفت الحوز
CAGTHT	الغرفة الفلاحية لجهة تازة الحسيمة تاونات
CAGTT	الغرفة الفلاحية لجهة طنجة تطوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	إسم المؤسسة العمومية
CARAGADIR	غرفة الصناعة التقليدية لأكادير
CARBENI-MELLAL	غرفة الصناعة التقليدية لبني ملال
CARCASABLANCA	غرفة الصناعة التقليدية للدار البيضاء
CARELJADIDA	غرفة الصناعة التقليدية للجديدة
CARESSAOUIRA	غرفة الصناعة التقليدية للصويرة
CARFES	غرفة الصناعة التقليدية لفاس
CARKENITRA	غرفة الصناعة التقليدية للقنيطرة
CARKHEMISSET	غرفة الصناعة التقليدية للخميسات
CARKHENIFRA	غرفة الصناعة التقليدية للخنيفرة
CARLAAYOUNE	غرفة الصناعة التقليدية للعيون
CARMARRAKECH	غرفة الصناعة التقليدية لمراكش
CARMEKNES	غرفة الصناعة التقليدية لمكناس
CARNADOR	غرفة الصناعة التقليدية للناظور
CAROUARZAZAT	غرفة الصناعة التقليدية لورزازات
CAROUEDEDDAHAB	غرفة الصناعة التقليدية لوادي الذهب
CAROUJDA	غرفة الصناعة التقليدية لوجدة
CARRABAT	غرفة الصناعة التقليدية للرباط
CARSAFI	غرفة الصناعة التقليدية لأسفي
CARSALE	غرفة الصناعة التقليدية لسلا
CARSETTAT	غرفة الصناعة التقليدية لسطات
CARSMARA	غرفة الصناعة التقليدية للسمارة
CARTANGER	غرفة الصناعة التقليدية لطنجة
CARTAZA	غرفة الصناعة التقليدية لتازة
CARTETOUAN	غرفة الصناعة التقليدية لتطوان
CC	صندوق المقاصة
CCISAGADIR	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لأكادير
CCISALHOCEIMA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للحسيمة
CCISBENI-MELLAL	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لبني ملال
CCISCASABLANCA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء
CCISELJADIDA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للجديدة
CCISELKELAA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للقلعة
CCISERRACHIDIA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للراشيدية
CCISESSAOUIRA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للصويرة
CCISFES	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لفاس
CCISKENITRA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للقنيطرة
CCISKHEMISSET	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للخميسات
CCISKHENIFRA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لخنيفرة
CCISKHOURIBGA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لخريبكة
CCISLAAYOUNE	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للعيون
CCISMARRAKECH	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لمراكش
CCISMEKNES	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لمكناس
CCISMOHAMADIA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للمحمدية
CCISNADOR	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للناظور
CCISOUARZAZAT	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لورزازات
CCISOUEDEDDAHAB	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لوادي الذهب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	إسم المؤسسة العمومية
CCISOUJDA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لوجدة
CCISRABAT	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للرباط
CCISSAFI	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لأسفي
CCISSETTAT	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لسطات
CCISTANGER	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لطنجة
CCISTANTAN	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لطانطان
CCISTAZA	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لتازة
CCISTETOUAN	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لتطوان
CCM	المركز السينمائي المغربي
CNRST	المركز الوطني للبحث العلمي و التقني
CPMAGADIR	غرفة الصيد البحري لاكادير
CPMCASABLANCA	غرفة الصيد البحري للدار البيضاء
CPMDAKHLA	غرفة الصيد البحري للداخلة
CPMTANGER	غرفة الصيد البحري لطنجة
EN	التعاون الوطني
ENA	المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس
ENIM	المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية
FFIEM	صندوق التكوين المهني للمقاولات المعدنية
IAV	معهد الحسن الثاني للزراعة و البيطرة
IMANOR	المعهد المغربي للتقييس
INRA	المعهد الوطني للبحث الزراعي
IPM	معهد باستور المغرب
ISA	المعهد العالي للإدارة
ISCAE	المعهد العالي للتجارة و إدارة المقاولات
ISM	المعهد العالي للقضاء
ITPSMGEA	المعهد التقني سيدي محمد لتدبير المقاولات الفلاحية
LOARC	المختبر الرسمي للتحاليل و الأبحاث الكيماوية
MAP	وكالة المغرب العربي للأنباء
OC	مكتب الصرف
ODCO	مكتب تنمية التعاون
OFEC	مكتب معارض الدار البيضاء
OMPIC	المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
ONCA	المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية
ONOUSC	المكتب الوطني للخدمات الجامعية الإجتماعية و الثقافية
TNMV	المسرح الوطني محمد الخامس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.14.378 صادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.13.212 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.212 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.212 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور حسن «الاسماعيلي أو عاقه عائق ناب عنه الممون العسكري من الدرجة «الثالثة المصطفى أكير.».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 ماي 2014.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.386 صادر في 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للهري بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير و إعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 سبتمبر 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 17 يونيو إلى غاية 16 يوليو 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية للهري المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2013 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم خلال اجتماع اللجنة المكلفة بالبت في تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2013 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/ Khenifra 03 /13 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للهري بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية للهري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.14.387 صادر في 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للبرج بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير و إعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 سبتمبر 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 17 يونيو إلى غاية 16 يوليو 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية للبرج المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 أغسطس 2013 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم خلال اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2013 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/ Khenifra 04 /13 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية البرج بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية للبرج تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.388 صادر في 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة دوار الملاح بالجماعة القروية لتاونزة بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير و إعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 أبريل 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 19 أغسطس إلى غاية 20 سبتمبر 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لتاونزة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2013 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم خلال اجتماع اللجنة المكلفة بالبت في تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ فاتح أبريل 2014 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PAS AZN 02 /2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة حي الملاح بالجماعة القروية لتاونزة بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لتاونزة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.14.381 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لبني يخلف بعمالة المحمدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير و إعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 يوليو 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 22 يوليو إلى غاية 20 أغسطس 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعي لبني يخلف المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 أغسطس 2013 ؛

وبعد دراسة ملاحظات العموم ومقترحات المجلس من طرف اللجنة المكلفة بالبت في تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 27 فبراير 2014 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 18 /2014 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لبني يخلف بعمالة المحمدية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لبني يخلف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.445 صادر في 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014) بتفويض سلطة تعيين المدراء العامين للوكالات المستقلة الجماعية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 91 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حصاد، وزير الداخلية ممارسة سلطة تعيين المدراء العامين للوكالات المستقلة الجماعية بقرار يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1435 (12 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2022.14 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.838 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛
- الحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان ما عدا الموظفين المرتبين في السلم 10 وما فوق ؛
- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
منير بلافريج، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالرباط.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
ابسيس العياشي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بمكناس.	جهة مكناس - تافيلالت
محمد العزيوي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالقنيطرة.	جهة الغرب - الشراردة- بني حسن
خليد دليمي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بوجدة.	الجهة الشرقية
احمد الداهي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالعيون.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء
رشيد بناصيري، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بطنجة.	جهة طنجة - تطوان
عبد الله عثمان، المدير الجهوي للصناعة التقليدية ببني ملال.	جهة تادلة-أزيلال
بوصولة الشيخ، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالداخلة.	جهة وادي الذهب - لكويرة
علي أمقران، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بتازة.	جهة تازة - الحسيمة - تاونات
محمد المعتصم، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بسطات.	جهة الشاوية - ورديغة
عبد الرحيم بلخياط الزوكاري، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بفاس.	جهة فاس - بولمان
يوسف ناويس، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بآسفي.	جهة دكالة - عبدة
الخرشي بابا، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بأكادير.	جهة سوس - ماسة - درعة
محمد سالم بوديجة، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بكلميم.	جهة كلميم - السمارة
عبد العزيز الرغيوي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بمراكش.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
محمد الايلالي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالدار البيضاء.	جهة الدار البيضاء الكبرى

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : فاطمة مروان.

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2023.14 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.838 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بما في ذلك الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه ؛
- شواهد العمل ؛
- شواهد الأجرة ؛
- التنقيط والتقييم ؛
- الرخص السنوية ؛
- الرخص الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- حوادث الشغل.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
منير بلافريج، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالرباط.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
ابسيس العياشي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بمكناس.	جهة مكناس - تافيلالت
محمد العزيوي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالقنيطرة.	جهة الغرب - الشراردة- بني حسن
خليد دليمي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بوجدة.	الجهة الشرقية
احمد الداهي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالعيون.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء
رشيد بناصيري، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بطنجة.	جهة طنجة - تطوان
عبدالله عثمان، المدير الجهوي للصناعة التقليدية ببني ملال.	جهة تادلة - أزيلال
بوصولة الشيخ، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالداخلة.	جهة وادي الذهب - لكويرة
علي أمقران، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بتازة.	جهة تازة - الحسيمة - تاونات
محمد المعتصم، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بسطات.	جهة الشاوية - ورديغة
عبد الرحيم بلخياط الزوكاري، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بفاس.	جهة فاس - بولمان
يوسف ناويس، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بآسفي.	جهة دكالة - عبدة
الخرشي بابا، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بأكادير.	جهة سوس - ماسة - درعة
محمد سالم بوديجة، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بكلميم.	جهة كلميم - السمارة
عبد العزيز الرغيوي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بمراكش.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
محمد الايلالي، المدير الجهوي للصناعة التقليدية بالدار البيضاء.	جهة الدار البيضاء الكبرى
جمال بلعرج، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالمحمدية.	عمالة المحمدية
علال قديم، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بسلا.	عمالة سلا
نور الدين جاوي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالخميسات.	إقليم الخميسات
عزيز تومي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بخريبكة.	إقليم خريبكة
فاطمة الزهراء الخليلي، المديرة الإقليمية للصناعة التقليدية بالجديدة.	إقليما الجديدة وسيدي بنور
ادريس الشرقاوي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالصويرة.	إقليم الصويرة
عبد العزيز الشاوني، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بتطوان.	ولاية تطوان
عبد المنعم الحداد، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالعرائش.	إقليم العرائش
رشيد سماكي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بشفشاون.	إقليما شفشاون ووزان
الحسين استيتو، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالناضور.	إقليما الناضور والدريوش
عمر الجعيدي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بصفرو.	إقليما صفرو وبولمان
موحا بلاد، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بقلعة السراغنة.	إقليما قلعة السراغنة والرحامنة
خليل الطرمباطي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالرشيدية.	إقليم الرشيدية
محمد اوباسو، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بخنيفرة.	إقليما خنيفرة وميدلت
صالح ابريهما، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية ببوجدور.	إقليم بوجدور
محمد بنعسيلة، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بتيزنيت.	إقليما تيزنيت وسيدي إفني
عبد الحميد بومزوغ، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بتارودانت.	إقليم تارودانت
بيلال السالك، المكلف بالمديرية الإقليمية للصناعة التقليدية بالسمارة.	إقليم السمارة
حسن ميموني، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بأسا - الزاك.	إقليم أسا - الزاك
سعاد بلقايدي، المكلفة بالمديرية الإقليمية للصناعة التقليدية بالحسيمة.	إقليما الحسيمة وتاونات
عبد الحكيم السرتي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بأزيلال.	إقليم أزيلال

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : فاطمة مروان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2024.14 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.838 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من الميزانية العامة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مدير الموارد وأنظمة المعلومات	رئيس قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة رئيس مصلحة تدبير الممتلكات والوسائل	الخازن الوزاري المعتمد لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة
مدير المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش	رئيس قسم الحرف ودعم المقاولات رئيس قسم الجودة والبحث والتنمية	كذلك
مدير الاستراتيجية والبرمجة والتعاون	رئيس قسم الاستراتيجية والتخطيط رئيس قسم التعاون	كذلك
مدير التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين	رئيس قسم التكوين المهني رئيس قسم الهندسة البيداغوجية	كذلك
مديرة إنعاش الاقتصاد الاجتماعي	رئيس قسم التخطيط والتنسيق رئيس قسم المراقبة والتقنين	كذلك

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 826.08 الصادر في 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008) والقرار رقم 1334.10 الصادر في 6 جمادى الأولى 1431 (21 أبريل 2010) والقرار رقم 1335.10 الصادر في 6 جمادى الأولى 1431 (21 أبريل 2010) والقرار رقم 1336.10 الصادر في 6 جمادى الأولى 1431 (21 أبريل 2010) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014).

الإمضاء : فاطمة مروان.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1953.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : المعلوميات، الشهادة التالية :

- Graad bachelor of information and communication technology, délivré par Hogeschool Van Amsterdam - Pays Bas - le 11 février 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1954.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : اللغة الألمانية وآدابها، الشهادة التالية :

- Akademischen grad eines doktors der philosophie (doctor philosophiae), interkulturelle germanistik, préparé et délivré au siège de Universitat Bayreuth - Allemagne - le 6 novembre 2013, assorti de Akademischen grad master of arts (M.A.) im masterstudiengang interkulturelle germanistik, préparé et délivré au siège de la même université - le 4 mai 2009,

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الألمانية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس بتاريخ 12 يوليو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1955.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Psychologie الشهادة التالية :

- Diplôme de licence sciences humaines et sociales, mention : psychologie, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - France - le 17 mai 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1956.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Communication des organisations الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : information et communication, spécialité : communication des organisations, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 3 Michel de Montaigne - France - le 17 janvier 2013, assorti de la licence sciences humaines et sociales dans le domaine sciences humaines et sociales, mention : information et communication, préparée et délivrée au siège de l'Université Paul Verlaine-Metz - France - le 7 juin 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1957.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : تنشيط وترفيه، الشهادة التالية :

- شهادة الماجستير في العلوم الثقافية، اختصاص : تنشيط وترفيه المسلمة من المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي، تونس بتاريخ 10 فبراير 2012 مشفوعة بالإجازة في الحقوق، فرع : القانون العام المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة بتاريخ 27 يونيو 1985.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1958.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Cinéma et média الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy, préparé et délivré au siège de University of California - Etats-Unis - le 14 septembre 2013, assorti du diplôme de master, délivré par la Faculté des lettres et des sciences humaines de Kénitra - le 17 octobre 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1959.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : تاريخ معاصر، الشهادة التالية :

- Doutoramento em letras (pré-bolonha) area de historia, especialidade de historia contemporanea, préparé et délivré au siège da Faculdade de letras da Universidade de Coimbra - Portugal - le 24 janvier 2014,

مشفوعة بشهادة استكمال الدروس، اختصاص : التاريخ المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط بتاريخ 18 ديسمبر 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1960.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Psychologie الشهادة التالية :

- Diplôme de licence sciences humaines et sociales, mention : psychologie, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 2 - France - le 9 décembre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1961.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : اللغة الإسبانية وآدابها، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de doctora por la Universidad autonoma de Madrid, préparé et délivré au siège de l'Universidad autonoma de Madrid - Espagne - le 12 avril 2013, assorti du certificado academico personal, en literaturas hispanicas y los generos literarios en el contexto occidental, préparé au siège de la même université,

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإسبانية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز، فاس بتاريخ 5 يوليو 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1962.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Travail social الشهادة التالية :

- Hochschulgrad bachelor of arts (B.A), préparé et délivré au siège de Hochschule Ravensburg - Weingarten technik wirtschaft/Sozialwesen - Allemagne - le 12 mars 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1963.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : اللغة الإنجليزية وآدابها، الشهادة التالية :

- Degree of doctor, préparé et délivré au siège de the faculty of humanities, University of Amsterdam, Pays-Bas - le 29 novembre 2013,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها المسلم من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس بتاريخ 25 يناير 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1964.14 صادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Economie d'entreprise الشهادة التالية :

- Laurea magistrale in economia aziendale classe LM-L XXVII, préparée et délivrée au siège de l'Universita Degli studi di udine - Italie - le 27 mai 2013, assortie de Laurea in economia aziendale classe XVII, préparée et délivrée au siège de la même université - le 23 juillet 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1988.14 صادر في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسةوالهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ingénierie électrique de télécommunication الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de graduado en ingenieria electronica de telecomunicacion por la Universitat de Valencia-Espagne, délivré le 28 novembre 2013, assorti du titulo de ingeniero tecnico de telecomunicacion, especialidad en sistemas electronicos, délivré par la même université - le 30 mai 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1989.14 صادر في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

- Akademischen grad diplom-informatiker (dipl.-inform) studiengang informatik, délivré par technische Universitat Dortmund-Allemagne - le 10 octobre 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1990.14 صادر في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

- Laurea in ingegneria civile, indirizzo strutture, délivré par Universita Degli studi Trento-Italie - le 24 juillet 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1991.14 صادر في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Sciences, technologies, santé تخصص : productique الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : électronique, automatique, productique, signal et image, spécialité : productique, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 1 sciences et technologie - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012, assorti de la maîtrise sciences, technologies, santé, mention : électronique, électrotechnique, automatique, préparée et délivrée au siège de l'Université de Bordeaux 1 - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1992.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences géomatiques الشهادة التالية :

- Grade académique de docteur en sciences agronomiques et ingénierie biologique, délivré par l'Université de Liège - Belgique, au titre de l'année académique 2013-2014,

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، اختصاص : génie rural بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1993.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Géologie الشهادة التالية :

- Titre de docteur en géologie, délivré par la Faculté des sciences mathématiques, physiques et naturelles de Tunis Université de Tunis El Manar - Tunisie - le 15 avril 2010, assorti du diplôme de mastère de géologie des bassins sédimentaires et géoressources, délivré par la Faculté des sciences de Tunis, Université de Tunis El Manar - Tunisie - le 26 juillet 2005,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : الجيولوجيا المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1994.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Analyse et assurance qualité en chimie et biochimie الشهادة التالية :

- Licence, mention : sciences de la vie, de l'environnement et de la terre dans le domaine sciences, technologie, santé, préparée et délivrée au siège de l'Université de Rouen - France au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1995.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Analyse et assurance qualité en chimie et biochimie الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : molécules et matériaux, spécialité : analyse et assurance qualité en chimie et biochimie, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 12 - France au titre de l'année universitaire 2007-2008, assorti de la licence, mention : sciences de la vie, de l'environnement et de la terre dans le domaine sciences, technologie, santé, préparée et délivrée au siège de l'Université de Rouen - France au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1996.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Médecine et santé animale الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de doctor por la Universidad de Zaragoza - Espagne,

مشفوعة بالماستر المتخصص، المسلك : الجودة الميكروبيولوجية والسلامة الصحية، تخصص : الجودة الميكروبيولوجية والسلامة الصحية المسلم من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1997.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Sciences et technologie des aliments الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de licenciada en ciencia y tecnologia de los alimentos, délivré par l'Escola politecnica superior, Universitat de Girona - Espagne - le 10 octobre 2011,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1998.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: Mathématiques الشهادة التالية:

- Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : mathématiques, préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble 1 - France au titre de l'année universitaire 2007-2008,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1999.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Physiques et technologies pour l'ingénieur الشهادة التالية :

- Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : sciences physiques et technologies pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia - France au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2000.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génie des systèmes industriels الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en génie des systèmes industriels, préparé et délivré au siège de l'Ecole Centrale de Lille - France - le 8 mars 2013, assorti du titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique universitaire de Lille, de l'Université Lille I, sciences et technologies, spécialité : génie informatique et statistique, délivré au titre de l'année universitaire 2010-2011 - France,

وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2001.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Ingénierie informatique الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of engineering computer science and technology, délivré par Northwestern polytechnical University - Chine - le 1er juillet 2013,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2002.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص: Mécanique numérique الشهادة التالية:

- Diplôme de docteur de l'Ecole nationale supérieure des mines de Paris, spécialité : mécanique numérique, délivré - le 16 février 2011 - France, assorti de diplôme de master sciences et technologies, mention : mathématiques et applications, spécialité : mathématiques de la modélisation, orientation : recherche, préparé et délivré au siège de l'Université Paris VI - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وبالإجازة في العلوم الرياضية، فرع : الرياضيات الأساسية، كلية العلوم ظهر المهراز بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2003.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Nutrition et sécurité alimentaire الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche et professionnelle, mention : nutrition et sécurité alimentaire, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : biologie, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2009-2010,

وبكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2004.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص،تخصص : Conception de systèmes intégrés numériques et analogiques الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées conception de systèmes intégrés numériques et analogiques, préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble 1 - France, au titre de l'année universitaire 2002-2003, assorti de la licence physique, mention : physique et applications, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2000-2001,

وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2005.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر ،تخصص : Electronique pour les systèmes embarqués et télécommunication الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée, mention : électronique, électrotechnique, automatique, spécialité : électronique pour les systèmes embarqués et télécommunication, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse III - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الإلكترونيك والمعلوميات المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2006.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح أكتوبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : علوم وتكنولوجيا النانو الجزيئية، الشهادة التالية :

- Titulo oficial de doctor por la Universitat de Valencia - Espagne, délivré le 4 février 2013,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة في تخصص : فيزياء الأوساط المكثفة والمواد، المادة : الفيزياء المسلم من كلية العلوم ابن امسيك بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2007.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Nanosciences et nanotechnologie moléculaire الشهادة التالية :

- Master universitario en nanociencia y nanotecnologia molecular por la Universitat de Valencia - Espagne, délivré le 16 avril 2010,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الفيزيائية، تخصص : فيزياء المسلمة من كلية العلوم ابن امسيك بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2008.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح أكتوبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Océanologie biologique الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'Université de Bretagne occidentale en océanologie biologique, Université de Brest - France - le 26 mai 1999, assorti du diplôme d'études approfondies en océanologie biologique, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 1992-1993,

وبالإجازة في علم الحياة العامة المسلمة من كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2009.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences pour l'ingénieur الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université de Grenoble - France - le 9 décembre 2013,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة للمدرسة المحمدية للمهندسين، الشعبة : الهندسة الميكانيكية، التخصص : التصميم والتصنيع الميكانيكي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2010.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح أكتوبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Mécanique navale الشهادة التالية :

- Le grade de bachelor en mécanique navale, délivré par Hogere Zeevaartschool - Belgique - le 16 septembre 2009,

مشفوعة بشهادة التقني ضابط آلاتي من الدرجة الثالثة (تخصص الصيد الساحلي) المسلمة من معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالحسيمة وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2011.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biologie-santé الشهادة التالية :

-Diplôme national de docteur en biologie-santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen - France - le 21 février 2013, assorti du degree of master of science chemistry, délivré par Northeastern Illinois University, USA, en mai 2000 et du diplôme de la licence ès-sciences naturelles appliquées, délivré par la Faculté des sciences - Kénitra.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2012.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Neurosciences الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'Université Bordeaux I, en neurosciences - France - le 26 février 1997, assorti du diplôme d'études approfondies neurosciences et pharmacologie, préparé et délivré au siège de la même université - le 13 juillet 1988 et de la licence ès sciences en biologie animale, délivrée par la Faculté des sciences de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2013.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Mathématiques الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en mathématiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Cergy-Pontoise - France - le 7 février 2014, assorti du titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale des Ponts et chaussées - France, délivré - le 20 mai 2011 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2014.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Mathématiques الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en sciences et technologies de l'information et de la communication, préparé et délivré au siège de l'Université de Bretagne-Sud - France - le 14 janvier 2013, assorti du titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des ingénieurs des études et techniques d'armement - France, délivré - le 3 juin 2008 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2015.14 صادر في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en chimie, préparé et délivré au siège de l'Université de Cergy-Pontoise - France - le 20 janvier 2011,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة في تخصص : الخصائص الفيزيو - كيميائية لسطح المادة، المادة : الكيمياء المسلم من كلية العلوم بالجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1435 (27 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2019.14 صادر في 28 من رجب 1435 (28 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Sciences du travail الشهادة التالية :

- Grade académique de diplôme d'études spécialisées en sciences du travail, préparé et délivré au siège de l'Institut des sciences du travail, Université Libre de Bruxelles - Belgique, au titre de l'année académique 2005-2006,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، بتاريخ 16 يوليو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1435 (28 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2025.14 صادر في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Quaternaire et préhistoire الشهادة التالية :

- Master erasmus mundus, quaternaire et préhistoire, préparé conjointement au sein de l'Universita degli studi di ferrara, museum national d'histoire naturelle de Paris, Universitat Rovira I Virgili de Tarragona, Instituto politecnico de Tomar, Universidad de Tras-Os Montes e Alto Douro, délivré à Ferrara - le 29 septembre 2010,

مشفوعة بدبلوم السلك الثاني، تخصص : مباني تاريخية المسلم من المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، بتاريخ 28 أكتوبر 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2026.14 صادر في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Identités et territoires en méditerranée et en orient الشهادة التالية :

- Master sciences humaines et sociales, à finalité recherche, mention : patrimoine, spécialité : identités et territoires en méditerranée et en orient, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier 3 - France - le 19 janvier 2012, assorti de la licence aménagement, préparée et délivrée au siège de la même université - France - le 6 avril 2005,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2027.14 صادر في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الإعلام والتوثيق، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études spécialisées en information et documentation, spécialisation : documentation d'entreprises, préparé et délivré au siège de l'Université Libre de Bruxelles - Belgique - le 20 novembre 2000,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان بتاريخ 30 يونيو 1995.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2028.14 صادر في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Acteurs, développement et nouvelles territorialités الشهادة التالية :

- Master sciences humaines et sociales, à finalité recherche, mention : territoires et sociétés, aménagement et développement, spécialité : acteurs, développement et nouvelles territorialités (ADNT), préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier 3 - France - le 19 janvier 2012,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة التاريخ والجغرافيا المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش بتاريخ 27 يونيو 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2029.14 صادر في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Sciences de la médiation linguistique الشهادة التالية :

- Titolo di dottore in scienze della mediazione linguistica, préparé et délivré au siège de l'Universita Degli studi di Torino - Italie - le 6 juin 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2030.14 صادر في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sciences de l'information et de la communication الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies des sciences de l'information et de la communication, préparé et délivré au siège de l'Université Michel de Montaigne Bordeaux 3 - France - le 4 janvier 2000,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال بتاريخ 30 يونيو 1993.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2031.14 صادر في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : (Traduction et interprétation) الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de licenciada en traduccion e interpretacion, préparé et délivré au siège de l'Universidad de Granada - Espagne - le 20 avril 2004,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2071.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 25 من رجب 1358 (10 سبتمبر 1939) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.021 الصادر في فاتح رجب 1377 (22 يناير 1958) المتعلق بمكتب الصرف ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من رجب 1358 (10 سبتمبر 1939)، يفوض إلى السيد جواد الحمري، مدير مكتب الصرف، سلطة تسليم الرخص المتعلقة بعمليات الصرف المنصوص عليها في الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يؤهل السيد جواد الحمري لأن يفوض، تحت مسؤوليته ومراقبته، إمضاءه إلى المسؤولين بمكتب الصرف للتوقيع على الرخص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وضمن الحدود التي يبينها بموجب مقرر.

المادة الثالثة

يقتصر تفويض الإمضاء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه على الرخص المتعلقة بعمليات الصرف الجارية وتستثنى منه الرخص المتعلقة بعمليات الصرف المرتبطة برأس المال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 1602.14 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014) بتجديد الرخصة الممنوحة لشركة «AIR ARABIA MAROC» للقيام باستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين والبضائع.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 122 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بمنح رخصة إلى الشركة «AIR ARABIA MAROC» للقيام باستغلال الخدمات الجوية للنقل العام للمسافرين والبضائع ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المعنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد الرخصة الممنوحة لشركة «AIR ARABIA MAROC» الكائن مقرها بمطار محمد الخامس، محطة الطيران النواصر 20153، الدار البيضاء، للقيام باستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة طائرات مسجلة بالمغرب وفقا لمقتضيات الفصل 134 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) تجدد هذه الرخصة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار ويجب أن يودع طلب التجديد لدى مديرية النقل الجوي داخل أجل ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة هذه الرخصة.

المادة الثانية

هذه الرخصة خاصة بشركة «AIR ARABIA MAROC» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة الثالثة

يجب على الشركة أن تتوفر على الشهادة التقنية التجارية للإستغلال صالحة ومسلمة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

المادة الرابعة

يرخص للشركة أن تقوم برحلات جوية منتظمة وغير منتظمة (داخلية ودولية) طبقا للنصوص المنظمة للملاحة الجوية المدنية المغربية الجاري بها العمل ووفق الاتفاقات التي تربط المغرب بالغير.

المادة الخامسة

يجب على الشركة «AIR ARABIA MAROC» أن تعرض برنامج استغلال الرحلات الجوية برسم كل موسم على مديرية النقل الجوي قصد المصادقة عليه.

ويجب آن يخضع كل تغيير يطرأ على البرنامج أو إلغاء رحلات جوية للموافقة المسبقة لهذه المديرية.

المادة السادسة

تخضع شركة «AIR ARABIA MAROC» لمراقبة مديريتي النقل الجوي والملاحة الجوية المدنية للتأكد من تطبيق مقتضيات الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بشروط عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العمومي.

المادة السابعة

يجب أن تبرم الشركة تأمينا يضمن لركابها الحصول على تعويض جزافي في حالة وقوع حادثة لا يقل مبلغه عن المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) كما وقع تغييره وتتميمه وكذا تأمينا على الأضرار التي قد تلحق بالغير على سطح الأرض وعلى باقي الأخطار الأخرى.

المادة الثامنة

تشعر شركة «AIR ARABIA MAROC» المديرية العامة للطيران المدني بكل نقل لمقرها وبكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر تتخذه الجمعية العامة قد ينتج عنه تغيير في مبلغ الرأسمال وتوزيعه أو تعيين رئيسها.

يجب أن تقدم شركة «AIR ARABIA MAROC» إلى المديرية العامة للطيران المدني، خلال الأشهر الثلاثة الموالية لاختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات والوثائق المنصوص عليها في القرار رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) وأن تزودها بكل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة التاسعة

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 يمكن للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل أن يقرر تعليق العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها في الحالات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مخالفة مقتضيات النصوص المنظمة للطيران المدني ؛

- عدم التقيد بالمقتضيات الواردة في هذا القرار ودفتر التحملات التي يحدد شروط منح رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي المنتظمة وغير المنتظمة.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من مدير النقل الجوي ومدير الملاحة الجوية المدنية، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 1601.14 صادر في 5 رجب 1435 (5 ماي 2014) بمنح رخصة استغلال خدمات العمل الجوي لشركة «LAKRIKBA & CHARIF».

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «LAKRIKBA & CHARIF» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «LAKRIKBA & CHARIF» الكائن مقرها الاجتماعي برقم 20 أ جمعية أحد كيش الوداية، تمارة، للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذه الشهادة.

تمنح هذه الرخصة لمدة سنتين من تاريخ التوقيع على هذا القرار ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

يودع طلب تجديد هذه الرخصة لدى مديرية النقل الجوي ثلاثة أشهر قبل مدة انتهائها مرفقا بالمعلومات المذكورة في المادة 9 من هذا القرار،

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «LAKRIKBA & CHARIF» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة «LAKRIKBA & CHARIF» أن تبرم فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها القيام به، تأمينا عن تبعة الأضرار اللاحقة بالغير وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.61.161.

المادة 4

يجب أن يكون كل الربابنة المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات كما تنص عليه القوانين المغربية المعمول بها بهذا الشأن.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن المصالح المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي أو مصالح الملاحة الجوية ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها بالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض ؛

- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تدرج أعمال التصوير الجوي وإلقاء المنشورات والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تعده المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

تحدد مدة الترخيص لإنجاز البرنامج المذكور باتفاق مشترك مع المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-UHF في كل وقت من أوقات تحليقها، مع الهيئات المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه وضمان التواصل مع خلية التنسيق في الأرض.

المادة 7

يجب على الربابنة، عند استعمال مدرجات الهبوط والتحليق العرضية أو المطارات غير المراقبة، التقيد بالشروط التالية :

- الحصول على الموافقة المسبقة من المصالح المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية (المدنية والعسكرية) ؛
- إشعار هيئات مراقبة الحركة الجوية في أقرب وقت ممكن عند نهاية الطيران أو الأعمال.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «LAKRIKBA & CHARIF» المديرية العامة للطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل قرار للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة «LAKBIR & CHARIF» للمصالح المختصة بمديرية النقل الجوي خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبة، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «LAKRIKBA & CHARIF» أن تقدم إلى مديرية النقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء تقييم دوري ومستمر لبيانها المالي.

المادة 10

ويمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل وفق العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية المعمول بها وخصوصا أحكام المرسوم المذكور لا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛

المادة 11

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من مدير النقل الجوي ومدير الملاحة الجوية المدنية، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1435 (5 ماي 2014).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1044.14 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2637942 لفائدة السيد ناجيم الهزاط.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

و على القرار الوزاري الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) من طرف السيد ناجيم الهزاط والمسجل تحت رقم 260263 بتاريخ 9 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة السيد ناجيم الهزاط، الساكن بمجموعة E، رقم 28، حي وريدة، تازة، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 أكتوبر 2013 وتنتهي في 23 أكتوبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2637942 من الصنف الثاني والمحددة خاصياتها في الجدول أسفله، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالحسيمة في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد الحافي.

* * *

رخصة البحث

رخصة البحث	صاحب الرخصة	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
2637942	السيد ناجيم الهزاط	الثاني	المسون	Delta 1400 Sidi Amar X = 635317,46 Y = 427011,31	1700 م شمالا 2000 م غربا

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1045.14 صادر في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2637943 لفائدة شركة MINERAL PRODUCT SARL.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

و على القرار الوزاري الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) من طرف شركة MINERAL PRODUCT SARL والمسجل تحت رقم 260216 بتاريخ 22 يونيو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة MINERAL PRODUCT SARL، الكائنة بزنقة 21، رقم 9، حي الخطابي، الناضور، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2014 وتنتهي في 20 يناير 2017، رخصة البحث عن المعادن رقم 2637943 من الصنف الثامن والمحددة خاصياتها في الجدول أسفله، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالحسيمة في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014).

الإمضاء : محمد الحافي.

* * *

رخصة البحث

رخصة البحث	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
2637943	شركة MINERAL PRODUCT SARL	الثامن	تستوتين	Tikerdadine X = 719695,00 Y = 455871,90	2100 م غربا 2090 م جنوبا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1046.14 صادر في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2637944 لفائدة شركة MINERAL PRODUCT SARL.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

و على القرار الوزاري الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) من طرف شركة MINERAL PRODUCT SARL والمسجل تحت رقم 260217 بتاريخ 22 يونيو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة MINERAL PRODUCT SARL، الكائنة بزنقة 21، رقم 9، حي الخطابي، الناضور، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2014 وتنتهي في 20 يناير 2017، رخصة البحث عن المعادن رقم 2637944 من الصنف الثامن والمحددة خاصياتها في الجدول أسفله، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالحسيمة في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014).

الإمضاء : محمد الحافي.

*

* *

رخصة البحث

رخصة البحث	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
2637944	شركة MINERAL PRODUCT SARL	الثامن	تستوتين	Tikerdadine X = 719695,00 Y = 455871,90	1090 م غربا 2090 م جنوبا

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1047.14 صادر في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2637945 لفائدة شركة MINERAL PRODUCT SARL.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) من طرف شركة Mineral Product sarl والمسجل تحت رقم 260224 بتاريخ 30 أغسطس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة Minéral Product sarl، الكائنة بزنقة 21، رقم 09 حي الخطابي، الناضور، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2014 وتنتهي في 20 يناير 2017 رخصة البحث عن المعادن رقم 2637945 من الصنف الثامن والمحددة خاصياتها في الجدول أسفله، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالحسيمة في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014).

الإمضاء : محمد الحافي.

*

* *

رخصة البحث

رخصة البحث	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
2637945	شركة Minéral Product sarl	الثامن	تستوتين	Tikerdadine X = 719 695,00 Y = 455 871,90	200 م غربا 700 م جنوبا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1048.14 صادر في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2637946 لفائدة شركة MINERAL PRODUCT SARL.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرارالوزاري الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) من طرف شركة Mineral Product sarl والمسجل تحت رقم 260225 بتاريخ 30 أغسطس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة Mineral Product sarl، الكائنة بزنقة 21، رقم 09، حي الخطابي، الناضور، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 يناير 2014 وتنتهي في 20 يناير 2017 رخصة البحث عن المعادن رقم 2637946 من الصنف الثامن والمحددة خاصياتها في الجدول أسفله، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالحسيمة في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014).

الإمضاء : محمد الحافي.

*

* *

رخصة البحث

رخصة البحث	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
2637946	شركة Minéral Product sarl	الثامن	تستوتين	Tikerdadine X = 719 695,00 Y = 455 871,90	1210 م غربا 700 م جنوبا

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1049.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2634947 لفائدة السيد عبد الله زروال.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) من طرف السيد عبد الله زروال والمسجل تحت رقم 260267 بتاريخ 19 أغسطس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة السيد عبد الله زروال، الساكن برقم 14، زنقة أبو علي بن رحال، مكناس لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 10 مارس 2014 وتنتهي في 9 مارس 2017 رخصة البحث عن المعادن رقم 2637947 من الصنف الثالث والمحددة خاصياتها في الجدول أسفله، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالحسيمة في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : جلول صمصم.

*

* *

رخصة البحث

رخصة البحث	صاحب الرخصة	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
2637947	السيد عبد الله زروال	الثالث	أكنول	Dar Hammouch X = 657 854,07 Y = 440 762,64	1700 م غربا 3000 م جنوبا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1050.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2637948 لفائدة السيد عبد الله زروال.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) من طرف السيد عبد الله زروال والمسجل تحت رقم 260268 بتاريخ 2 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة السيد عبد الله زروال، الساكن برقم 14، زنقة أبو علي بن رحال، مكناس ، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 10 مارس 2014 وتنتهي في 9 مارس 2017 رخصة البحث عن المعادن رقم 2637948 من الصنف الثالث والمحددة خاصياتها في الجدول أسفله، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالحسيمة في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : جلول صمصم.

*

* *

رخصة البحث

رخصة البحث	صاحب الرخصة	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
2637948	السيد عبد الله زروال	الثالث	أكنول	Delta 55 jbel tanout X = 653 950,08 Y = 442 060,80	3500 م شرقا 700 م جنوبا

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1051.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2637949 لفائدة السيد امحند شهبوني.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الوزاري الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) من طرف السيد امحند شهبوني والمسجل تحت رقم 260269 بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة السيد امحند شهبوني، الساكن بدوار لبزيزات صاكا، جرسيف، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 10 مارس 2014 وتنتهي في 9 مارس 2017 رخصة البحث عن المعادن رقم 2637949 من الصنف الثاني والمحددة خاصياتها في الجدول أسفله، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالحسيمة في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : جلول صمصم.

*

* *

رخصة البحث

رخصة البحث	صاحب الرخصة	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
2637949	السيد امحند شهبوني	الثاني	تيستوتين	Mazgout X = 679 423,52 Y = 443 451,46	500 م شرقا 2100 م شمالا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1052.14 صادر في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2637819 الممنوحة لفائدة السيد محمد زرزور.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المعادن أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) من طرف السيد محمد زرزور والمسجل تحت رقم 13/2011 بتاريخ 18 أكتوبر 2011 ملتمسا به تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2637819 ؛

وعلى ما يساند الطلب من مبررات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 25 أكتوبر 2011 وتنتهي في 24 أكتوبر 2015 رخصة البحث عن المعادن رقم 2637819 من الصنف الثاني لفائدة السيد محمد زرزور.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالحسيمة في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014).

الإمضاء : محمد الحافي.

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1053.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2637847 الممنوحة لفائدة السيد عبد السلام لحلو.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بشأن تحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المعادن أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) من طرف السيد عبد السلام لحلو والمسجل تحت رقم 03/2013 بتاريخ 17 ماي 2013 ملتمسا به تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2637847 ؛

وعلى ما يساند الطلب من مبررات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 19 ماي 2013 وتنتهي في 18 ماي 2017 رخصة البحث عن المعادن رقم 2637847 من الصنف الثالث لفائدة السيد عبد السلام لحلو.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالحسيمة في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : جلول صمصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1054.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصتي البحث عن المعادن رقمي 2637747 و 2637748 الممنوحتين لشركة يابوسمي YABOSMI SARL.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصتي البحث عن المعادن رقمي 2637747 و 2637748 الممنوحتين لشركة YABOSMI S.A.R.L انقضت مدتهما بتاريخ 5 أكتوبر 2013 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تحويلهما إلى رخصتي استغلال ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 848 بتاريخ 28 يناير 2014 للمدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) الذي يقترح فيها إلغاء رخصتي البحث عن المعادن رقمي 2637747 و 2637748 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصتا البحث عن المعادن الحاملتان لرقمي 2637747 و 2637748 من الصنف الثاني والممنوحتان لفائدة شركة YABOSMI S.A.R.L طبقا للفصل 47 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالحسيمة في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : جلول صمصم.

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1055.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الحاملة الأرقام من 2637750 إلى 2637755 الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخص البحث عن المعادن الحاملة الأرقام من 2637750 إلى 2637755 الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن انقضت مدتها بتاريخ 17 أكتوبر 2013 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تحويلها إلى رخص استغلال ؛

واعتبارا لتوقف نشاط هذه التراخيص بالبحث عن المعادن ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن قصد إلغائها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 821 بتاريخ 7 يناير 2014 للمدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) الذي يقترح فيها إلغاء رخص البحث عن المعادن الحاملة الأرقام من 2637750 إلى 2637755،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخص البحث عن المعادن الحاملة الأرقام من 2637750 إلى 2637755 من الصنف الثاني والممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن طبقا للفصل 47 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالحسيمة في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : جلول صمصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1056.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2637756 الممنوحة لفائدة شركة صودمين SODEMIN S.A.R.L.

والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2637756 الممنوحة لفائدة شركة SODEMIN S.A.R.L إنقضت مدتها بتاريخ 17 أكتوبر 2013 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تحويلها إلى رخصة استغلال ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 848 بتاريخ 28 يناير 2014 للمدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2637756.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2637756 من الصنف الثاني الممنوحة لفائدة شركة SODEMIN S.A.R.L طبقا للفصل 47 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : جلول صمصم.

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1057.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2637758 الممنوحة لفائدة شركة La Compagnie Minière des Guemassa.

والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2637758 الممنوحة لفائدة La Compagnie Minière des Guemassa انقضت مدتها بتاريخ 28 ديسمبر 2013 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تحويلها إلى رخصة استغلال ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به La Compagnie Minière des Guemassa قصد إلغائها، واستنادا لمذكرة التقديم رقم 848 بتاريخ 28 يناير 2014 للمدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2637758،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2637758 من الصنف الثاني الممنوحة لفائدة شركة La Compagnie Minière des Guemassa طبقا للفصل 47 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : جلول صمصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1058.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصتي البحث عن المعادن الحاملتين لرقمي 2637850 و 2637851 الممنوحتين لكل من السيد بلقاسم الزاوي والسيد الهادي الفونطي.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصتي البحث عن المعادن الحاملتين لرقمي 2637850 و 2637851 الممنوحتين على التوالي لكل من السيد بلقاسم الزاوي والسيد الهادي الفونطي انقضت مدتهما بتاريخ 11 ديسمبر 2013 دون أن يقوم المعنيان بالأمر بإيداع طلبي تجديد هاتين الرخصتين ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 844 بتاريخ 28 يناير 2014 للمدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) الذي يقترح فيها إلغاء رخصتي البحث عن المعادن رقمي 2637850 و 2637851.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصتا البحث عن المعادن الحاملتان لرقمي 2637850 و 2637851 من الصنف الثاني الممنوحتان على التوالي لكل من السيد بلقاسم الزاوي والسيد الهادي الفونطي طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : جلول صمصم.

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1059.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 263169 الممنوحة لفائدة السيد محمد الفقيه.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 56 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة استغلال المعادن رقم 263169 الممنوحة لفائدة السيد محمد لفقيه انقضت مدتها بتاريخ 17 ديسمبر 2013 دون أن يقوم ورثة المعني بالأمر بإيداع طلب تجديد هذه الرخصة ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 847 بتاريخ 28 يناير 2014 للمدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) الذي يقترح فيها إلغاء رخصة الاستغلال رقم 263169،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة استغلال المعادن رقم 263169 الممنوحة لفائدة السيد محمد لفقيه، طبقا للفصل 56 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : جلول صمصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة - تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1060.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 3010 الممنوحة لفائدة شركة Minéral et Substance Utile S.A.R.L.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة استغلال المعادن رقم 3010 الممنوحة لفائدة شركة Minéral et Substance Utile S.A.R.L انقضت مدتها بتاريخ 17 أكتوبر 2013 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب التمديد الاستثنائي ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 846 بتاريخ 28 يناير 2014 للمدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) الذي يقترح فيها إلغاء رخصة الاستغلال رقم 3010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة استغلال المعادن رقم 3010 الممنوحة لفائدة شركة Minéral et Substance Utile S.A.R.L، طبقا للفصل 61 من الظهير الشريف المشار أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : جلول صمصم.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1101.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238017 في إسم شركة TRES FORCAS.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238017 في إسم شركة TRES FORCAS.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي القطاع للطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1102.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237918 في إسم شركة MASSAY HOLDING.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237918 في إسم شركة MASSAY HOLDING.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1103.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237919 في إسم شركة MASSAY HOLDING.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237919 في إسم شركة MASSAY HOLDING.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1104.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237920 في إسم شركة MASSAY HOLDING.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237920 في إسم شركة MASSAY HOLDING.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1105.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237922 في إسم السيد الحساين ختوش.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237922 في إسم السيد الحساين ختوش.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1106.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237923 في إسم السيد يحيى حمداوي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237923 في إسم السيد يحيى حمداوي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1107.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237940 في إسم السيد أحمد ركاد.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237940 في إسم السيد أحمد ركاد.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1108.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238008 في إسم السيد الحسين علام.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238008 في إسم السيد الحسين علام.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1109.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237904 في إسم السيد قاسمي عدسي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237904 في إسم السيد قاسمي عسدي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1110.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237905 في إسم السيد محمد نجار.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237905 في إسم السيد محمد نجار.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1111.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237906 في إسم السيد الخياطي فريد.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237906 في إسم السيد الخياطي فريد.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1112.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237907 في إسم السيد الخياطي فريد.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237907 في إسم السيد الخياطي فريد.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1113.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237908 في إسم السيد الصغير العربي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237908 في إسم السيد الصغير العربي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.